حزجوامع رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالوا قاتلوا في سبيل الله اي الكفار
او ادفعوا عنا اي ان كان في قلبكم حب الايمان فقاتلوا للدين وان لم تكونوا
كذلك فقاتلوا ادفعا عن انفسكم واهليكم واموالكم وقال السدي
وابن جريج ادفعوا عنا العدو بتكثير سوادنا ان لم تقاتلوا معنا لان الكثرة
احد اسباب الهيبة وروي عن سهل ابن سعد الساعدي وقد كنت
فيهم لو امكنني لبيت دارعي ولحقت بثغر من ثغور المسلمين فكنت بينهم
وبين عدوهم قيل وكيف وقد ذهب بصرك قال لقوله تعالى او
ادفعوا او لتكثير سوادهم واختلف في القائل فقال الاكثرون
الرسول صلى الله عليه وسلم كما نادى يوم احد الى القتال وقيل ابو
جابر الانصاري قال لهم اذكركم الله اتخذلوا نبيكم وقومكم عند
حضور العدو قالوا لو نعلم اي يحسن قتالا لاتبعناكم قاد تعالى
تكذيبا لهم هم للكفر يومئذ اي يوم اذ قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم
اقرب منهم للايمان اي لانقطاعهم وارتدادهم وكلامهم فان ذلك
اول امارات ظهرت منهم مؤذنة بكفرهم وقيل المعنى على حذف
مضاف اي هم لاهل الكفر اقرب منهم لاهل الايمان بما اظهروه من
خذلانهم لكم حينئذ وكانوا قبل اقرب الى الايمان من حيث الظاهر
تنبيه فضلوا هنا على انفسهم باعتبار حالين ورقتين ولولا
ذلك لم يجز تقول زيد قاعدا افضل منه قائما او زيد قاعدا اليوم
افضل منه قاعدا غدا ولو قلت زيد اليوم قاعدا افضل منه
اليوم قاعدا لم يجز يقولون ما ليس في قلوبهم اي يظهرون
خلاف ما يضمرون لانهم اظهروا بقلوبهم الكفر وان
كانوا يظهرون الايمان بالسنتهم يضمرون في قلوبهم الكفر تنبيه
اضافة القول الى الافواه تقرير لنفاقهم فانه انما لهم موجود في

افواههم

افواههم فقط وهذا ينفي كونه للتاكيد كما قيل به لتحصيل هذه الفائدة
وقال ابن عادل والظاهر ان القول يطلق على اللساني وعلى النفساني فتقييده
بافواههم تقييد لاحد محليه اللهم الا ان يقال اطلاقه على النفساني
مجاز والله اعلم بما يكتمون اي عالم بما في ضمايرهم وبما يخلو به بعضهم
الى بعض فانه يعلم ذلك منفصلا بعلم واحد وانتم تعلمونه مجملا باماراته
ويجوز ان في موضع الذين قالوا النصب على الذم او الرفع او الجر
والنصب من ثلاثة اوجه احدها ان يكون مرفوعا على خبر مبتدا
تقديره هم الذين الثاني انه بدل من واو يكتمون الثالث انه مبتدا
واكبر قوله قل فادرؤا والرفع من حذف عائد تقديره قل لهم فادرؤا
والنصب من ثلاثة اوجه ايضا احدها النصب على الذم اي اذم الذين
قالوا الثاني انه بدل من الذين نافقوا الثالث انه صفة لهم والجر من وجهين
احدهما انه بدل من الضمير في بافواههم الثاني بدل من الضمير في قلوبهم
كقوله الزمر ذد على حالة لوان في القوم حاتما على جوده لضن بالماء حاتم
بجر حاتم على انه بدل من الحاتمي جوده وضن مبني للمفعول وسوبالماء
اي ولو ان حاتما مستقرا في القوم كائنا على جوده وسمي بتلك الحالة
لبخل بالماء الاخوانهم لاجل اخوانهم من جنس الموصوف لما قتل المقتولون
يوم احد واخوانهم في النسب او في سكنى الدار او في عداوة النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وقعدوا حال مقدرة بقد اي قالوا
قاعدين عن القاتلين لو اطاعونا في القعود ما قتلوا كما لم نقتل واختلف
في القائل ذلك فقال اكثر المفسرين هو ابن ابي واحب ادوقول
الاصم هنا الا يجوز الاذن لابي حين خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد
يوم احد وهذا القول دافع ممن تخلف فيه نظر لاحتمال ان المراد بالقعود
عن القتال لا عن الخروج عند القتال قل لهم فادرؤا ايها دفعوا عن

Copyright King Saud University